

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع في المنفصل عن باطن الحيوان هو قسمان أحدهما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن وإنما يرشح رشحاً والثاني يستحيل ويجمع في الباطن ثم يخرج فالأول كاللعاب والدمع والعرق والمخاط فله حكم الحيوان المترشح منه إن كان نجساً فنجس وإلا فظاهر والثاني كالدم والبول والعذرة والروث والقيء وهذه كلها نجسة من جميع الحيوانات مأكول اللحم وغيره ولنا وجه أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران وهو أحد قولي أبي سعيد الأصطخري من أصحابنا واختاره الروياني وهو مذهب مالك وأحمد والمعروف من المذهب النجاسة وهل يحكم بنجاسة هذه الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهان قال الجمهور نعم وفي بول السمك والجراد ودمهما وروثهما وروث ما ليس له نفس سائلة والدم المتحلب من الكبد والطحال وجهان الأصح النجاسة وأما اللبن فظاهر من مأكول بالإجماع ونجس من الحيوان النجس وظاهر من الآدمي على الصحيح وقيل نجس ولكن يرى به الصبي للضرورة وأما غير الآدمي مما لا يؤكل فلينه نجس على الصحيح وقال الأصطخري طاهر وأما الإنفحة فإن أخذت من السخلة بعد موتها